256
79

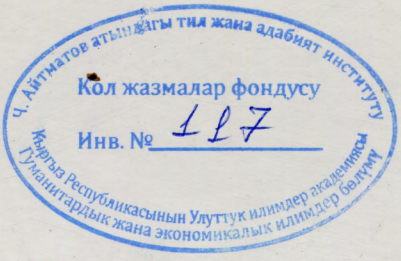
Ч. Айтматов атындагы тил жана адабият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 117
Кыргыз Республикасынын Улуттук илимдер академиясы
Гуманитардык жана экономикалык илимдер бөлүмү

2561
79

256 - 79 Фикх Кидани. Казань

فقه كيدانى

طبع اولندى قزانده مطبعهٔ كريمه ده كندى مصارفلرى ايلان
سنهٔ ميلاديه ١٩٠١

كتاب باصلماقينه پيطربورغ سينزورى طرفندن رخصت
ويرلمشدر ١٤ نجى ديكابرده ١٩٠٠ نجى يلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 14 Декабря 1900 г.

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ въ Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
عَلٰى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ اَجْمَعِينَ (اِعْلَمْ) بِاَنَّ الْعَبْدَ مُبْتَلًى
بَيْنَ اَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ تَعَالٰى فَيُثَابَ وَبَيْنَ اَنْ يَعْصِيَهُ
فَيُعَاقَبَ وَالْاِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ فَعْلًا
وَتَرْكًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَاتِ
وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَاَحْكَامِهَا لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُهَا
وَضَبْطُهَا فَنَقُولُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ اَلْمَشْرُوعُ اَرْبَعَةُ اَنْوَاعٍ

فرض

رض وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَيَلِيهَا الْمُبَاحُ وَغَيْرُ
لْمَشْرُوعِ نَوْعَانِ مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ وَيَلِيهِمَا الْمُفْسِدُ لِلْعَمَلِ
لْمَشْرُوعِ فِيهِ فَالْكُلُّ ثَمَانِيَةُ اَنْوَاعٍ (اَمَّا الْفَرْضُ فَمَا ثَبَتَ
دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ
التَّرْكِ بِلَا عُذْرٍ وَالْكُفْرُ بِالْاِنْكَارِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (وَالْوَاجِبُ
ا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَرْضِ
مَلًا لَا اِعْتِقَادًا حَتّٰى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ (وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ
لَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهُ
لثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابُ بِالتَّرْكِ فِي الْهُدٰى (وَالْمُسْتَحَبُّ
فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ اُخْرٰى وَمَا اَحَبَّهُ
سَلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ

وَالْمُبَاحُ مَا يُخَيَّرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ
عَدَمُ الثَّوَابِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَالْمُحَرَّمُ مَا
ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ
لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَالْكُفْرُ بِالِاسْتِحْلَالِ فِي
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ الْمَوْصُوفِ وَخَوْفُ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ
وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالِاسْتِحْلَالِ (وَالْمُفْسِدُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ
الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُهُ
سَهْوًا (ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلٰوةَ جَامِعَةٌ لِلْأَرْبَعَةِ الْأَوَلِ شَرْ
وَقَدْ تُوجَدُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخَرُ فِيهَا طَبْعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِ
كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا بِطَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِنْحِصَارِ مُ

عَلٰى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ تَيْسِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ (اَلْبَابُ الْأَوَّلُ فِي
الْفَرَائِضِ) وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا
دَاخِلِيَّةٌ أَمَّا الْخَارِجِيَّةُ فَثَمَانِيَةٌ اَلْوَقْتُ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ
وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ
وَالتَّكْبِيرَةُ الْأُولٰى وَالدَّاخِلِيَّةُ سَبْعَةٌ اَلْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ
وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا
تَكَرَّرَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلٰوةِ وَالْخُرُوجُ
بِفِعْلِ الْمُصَلِّي (اَلْبَابُ الثَّانِي فِي الْوَاجِبَاتِ) وَهِيَ أَحَدٌ
وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةِ وَهِيَ
سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةِ وَهِيَ أَرْبَعَةَ
عَشَرَ أَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ الْأُولٰى